ومن بنوا بالانشا رفع طلاقه ٭ قبيل فراغ لاطلاق اذا وصل
كذا عتقه للشافعي وابن ثابت ٭ وغير كذا الايمان فقط له نقل
كذا كل عقد فامنقض لاما منا ٭ كنذر صلاة والبيوع لكل حل
كذا مثل شا اختار او كا رادة ٭ رضاه وحب سا او ملك كمل
بهمته مثل الصعود الى السما ٭ كان غيرها ان علق الامر ما حصل
فان كذبته صدقته مثل شاهد ٭ فان يتقيا سمعا له لم يرا لخلل
وقال عن العماد زيادتنا ذا ٭ بيااق كانت كان قلنا تشمل
كذا طالق بالحب من ربنا كذا ٭ مثيئة او بالارادة شا اخل
فان قال علما او بحكم الهنا ٭ بقدرته بالامر طلق كما العمل
وان تاب في لم تطلق الابعلم ٭ وفي ان يضف معها لزيد فما انخزل
كذا قوله من ظهر مهر كساعد ٭ فيشرط منه القصد والقول الافصل القصد
وذا رافع مثل الطلاق من اصله ٭ ودين في الا لى لتخصيص انتقل
كذا طالق ان رام عند دخولها ٭ لدار بلا قول يدين ان سئل
كذا ان يرد ان شا زيد كقوله ٭ نسا نساي طالقات فذا احتمل
كذا كل زوج لي فقال اراد لي ٭ لغير سليمي فالامام له وكل
ويقبل حكما مع وجود قرينة ٭ كدعوى لتزويج فيحلف للجدل
فان عدد بذكره فيا صح فصله ٭ لبعض بلا لفظ كان نقد شمل
كذاك ثلاثا طالق قال نيتي ٭ سوى طلقة ما دينوه وقد كمل
نعم صح اخراج بفعل وغيره ٭ كاخراج او لبس ولا لبس كم مثل
ومن دينوا او كان ود يرفوجد ٭ اذا صدقه لحنث وترضى الجماع حل
ويكره ان سكتت وانه كذبا نزيد ٭ فيلزمها منع فلم ابدعوى الحيل
فان

فان كان هرب الاخرى فيلزم لو يذكر ٭ ذا صدق يجز طلب له وقل
وان اكرهوه في الطلاق بشرطه ٭ وفصل فلا حنث الا لحنيف فقد فصل
وليس لصبيان طلاق واحمد ٭ يقول بتصحيح الطلاق لمن عقل
ومبتوتة حلت لزوج بوطئه ٭ لديهم وما حلت لمالك البطل
ورشد صلاح المال زاد ديانة ٭ امام لنا والضد يعرف بالبدل
وقيل يلي من في نفوذ مبذر ٭ ويعلم في شان النكاح ومن فضل
واذا احمد يعنيا يراه لرشده ٭ هذا كل باب رشد صالح العمل
فان كان راي للسفيه ولا ولي ٭ يجز عقده عن مالك لو لمن كفل
وما احسن التقليد في هذا كعقدنا ٭ يجم لمهر عند فقد الذي كمل
ولا تفسدن عقدا بافساد مهرها ٭ واحمد في قول كمالك انخزل
وما صح تاجيل بموت وفرقة ٭ واحمد كالنعمان صحح ذا الاجل
اقل صداق للحنيف ومالك ٭ على الخلف فيما يقطع السارق اشتمل
دراهم عشر مثل دينار كوفهم ٭ ثلاث كربع قال مالك الاقل
وما عندنا صح الصداق نظيره ٭ لدا احمد والشافعي وقد وصل
وصح بتعليم القران لحلهم ٭ سوى الحنفي واختاره احمد البطل
وفي ذا الزمان اجيح لقول ابن ثابت ٭ لفسق شهود فالصداق له كمل
ولا يستقر المهر الا بوطئه ٭ لدنيا ولو طال الخلو لمن كفل
وعن مالك بالعام قال ابن ثابت ٭ واحمد اذ يخلوا بلا مانع حصل
وبالموت اجماعا وحل امتناعها ٭ من الزوج قبل المهر من قبل ما وصل
وللقاضي بالاعسار عنه كلوقه ٭ بعيد ثلاث فسخه اذ له نسل
واحمد والنعمان قال امتناعها ٭ ولو بعد وطي جاز من قبل ما بذل

Copyright © King Saud University